نظام الجنسية العربية السعودية

١٣٧٤هـ

نظام الجنسية العربية السعودية

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم ٤ وتاريخ ٥/ ٢/ ١/ ١٣٧٤

اطلع مجلس الوزراء على مشروع نظام الجنسية العربية السعودية المنظم من قبل مجلس الشورى اولا ثم من قبل اللجنة التي تكون من المستشار القانوني احمد ابراهيم موسى ومندوب وزارة الداخلية حسين عرب ثانيا وعلى قرار اللجنة الانظمة بمجلس الوزراء في شان المشروع المذكور وتقرر بالاكثرية المطلقة الموافقة على مشروع النظام المذكور بالصفة الموضحة ادناه وهي :ـ

نظام الجنسية العربية السعودية

١ ـ يسمى هذا النظام نظام الجنسية العربية السعودية .

٢ ـ ليس لهذا النظام اثر رجعي وتعتبر جميع القرارات والاجراءات الصحيحة التي تمت بموجب الانظمة السابقة نافذة كما تعتبر الجنسيات التي منحت استنادا الى تلك النظم قائمة ما دامت مستندة الى صحة الاجراء والثبوت

٣ ـ الألفاظ الاتية تؤدى في هذا النظام المعاني الاتية :ـ

أ السعودي هو من كان تابعا لحكومة حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم طبقا لاحكام هذا النظام .

ب السعودي بالتجنس هو من اكتسب الجنسية العربية السعودية بمقتضي احكامها الخاصة .

جـ الاجنبي هو غير السعودى .

د القاصر هو الصغير والمجنون والمعتوه .

هـ سن الرشد ما نصت عليه احكام الشرع الشريف .

و المملكة العربية السعودية تشمل الاراضي والمياه والطبقات الجوية الخاضعة للسيادة العربية السعودية كما تشمل السفن والطائرات التي تحمل العلم العربي السعودى

٤ ـ السعوديون هم :ـ

أ من كانت تابعيته عثمانية عام ١٣٣٢ هجرية الموافق ١٩١٤م من سكان اراضي المملكة العربية السعودية الأصليين

ب الرعايا العثمانيون المولودون في اراضي المملكة العربية السعودية والمقيمون فيها عام ١٣٣٢ ـ ١٩١٤ الذين حافظوا على اقامتهم في تلك الاراضي الى ٢٢/ ٣/ ١٣٤٥ ولم يكتسبوا جنسية اجنبية قبل هذا التاريخ .

جـ من كان من غير الرعايا العثمانيين مقيما في اراضي المملكة العربية السعودية عام ١٣٣٢هـ ١٩١٤م وحافظ على اقامته فيها الى ٢٢/ ٣/ ١٣٤٥ ولم يكتسب جنسية اجنبية قبل هذا التاريخ .

٥ ـ يسرى حكم الفقرة (أ) من المادة الرابعة على النسوة من سكان المملكة العربية السعودية الاصليين اللاتي يتقدمن بطلب استرداد الجنسية العربية السعودية بعد طلاقهن او وفاة ازواجهن .

٦ ـ لا تقبل طلبات باعطاء شهادات بالجنسية العربية السعودية من الاشخاص الذين ينطبق عليهم حكم الفقرتين (ب و جـ) من المادة الرابعة بعد مضي سنة من تاريخ العمل بهذا النظام وبالنسبة للقاصر بعد مضي سنة من بلوغه سن الرشد .

٧ ـ يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.[١]

٨ ـ يعتبر أجنبياً من ولد في المملكة العربية السعودية من أبوين أجنبيين أو من أب أجنبي وأم سعودية ومن ولد في الخارج لأب أجنبي معروف الجنسية وأم سعودية ومع ذلك يكون لهذا المولود عند بلوغه سن الرشد الحق في اختيار الجنسية العربية السعودية إذا توفرت فيه الشروط الآتية :ـ

أ ان تكون له صفة الإقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية عند بلوغه سن الرشد .

ب ان يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي أو بعقوبة السجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد عن ستة شهور.

جـ ان يكون ملماً باللغة العربية .

د ان يتقدم خلال السنة بعد بلوغه سن الرشد طلباً بمنحه الجنسية العربية السعودية أما المجنون والمعتوه فكل منهما يتبع أباه في رعويته إذا كان الأب على قيد الحياة وفي حالة وفاته فللمقيم الشرعي على كل منهما أن يختار له الجنسية العربية السعودية بعد استكمال الشروط السابقة.[٢]

٩ ـ يجوز منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي الذي تتوفر فيه الشروط الآتية :ـ

١ ـ أن يكون عند تقديم الطلب قد بلغ سن الرشد .

٢ ـ أن يكون غير معتوه أو مجنون .

٣ ـ أن يكون حين تقديم الطلب :ـ

أ قد اكتسب صفة الإقامة الدائمة العادية في المملكة العربية السعودية بمقتضي أحكام نظام الإقامة الخاص لمدة لا تقل عن خمس سنوات متواليات.

ب أن يكون حسن السيرة والسلوك.

جـ أن لا يكون قد صدر عليه حكم قضائي بالسجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد عن ستة شهور.

د أن يثبت ارتزاقه بطريق مشروعة .

ويشفع طالب التجنس بطلبه تصريح الإقامة الدائمة وجواز سفره القانوني أو أية وثيقة تعتبرها السلطات المختصة قائمة مقام الجواز القانوني وكل وثيقة تتعلق بالجنسية التي يتسلخ منها وبكل ورقة تؤيد ما هو مطالب بإثباته بمقتضى أحكام هذا النظام . (٣)

١٠ ـ تمنح الجنسية العربية السعودية من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية ولوزير الداخلية في جميع الأحوال ودون إبداء الأسباب الحق في رفض الموافقة على منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة قبل تقديمه الاقتراح المذكور.

١١ ـ لا يجوز لسعودي أن يتجنس بجنسية أجنبية دون إذن سابق من رئيس مجلس الوزراء والسعودي الذي يتجنس

---

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٢٠) وتاريخ ١٣٧٩/١١/١٢هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام.

(٢) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٠٥/٥/٢٤هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام.

(٣) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ انظر ما صدر بشأن هذا النظام .

بجنسية اجنبية قبيل الحصول على هذا الاذن يظل معتبرا سعوديا الا اذا رات حكومة جلالة الملك اسقاط الجنسية العربية السعودية عنه تطبيقا لحكم المادة (١٣) .

١٢ ـ يترتب على تجنس السعودي بجنسية اجنبية متى اذن له في ذلك ان تفقد زوجته الجنسية السعودية اذا كانت تدخل في جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة الا اذا قررت خلال سنة من تاريخ دخول زوجها في هذه الجنسية انها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها العربية السعودية .
اما الاولاد القصر فيفقدون الجنسية العربية السعودية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية ابيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة على ان يكون لهم الحق في استرداد الجنسية العربية السعودية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .[2]

١٣ ـ يجوز بمرسوم مسبب اسقاط الجنسية العربية السعودية عن اي سعودي في اية حالة من الحالات الاتية :
أ اذا دخل في جنسية اخرى خلاف مقتضى المادة (١١) من هذا النظام .
ب اذا عمل في القوات المسلحة لاحدى الحكومات الاجنبية بدون موافقة سابقة من حكومة جلالة الملك .
جـ اذا عمل لمصلحة دولة او حكومة اجنبية وهي في حالة حرب مع المملكة العربية السعودية .
د اذا قبل وظيفة لدى حكومة اجنبية او هيئة دولية وبقي فيها بالرغم من الامر الذي يصدر اليه من حكومة جلالة الملك بتركها .

في جميع الاحوال المنصوص عليها في الفقرة (ب) و (جـ) و (د) من هذه المادة يجب انذار السعودي بعواقب عمله انذارا صحيحا سابقا لمدة ثلاثة شهور على الاقل لتاريخ مرسوم اسقاط الجنسية العربية السعودية عنه وفي جميع الاحوال التي تسقط فيها الجنسية العربية السعودية بمقتضى احكام هذه المادة تجري تصفية املاك الشخص الذي اسقطت جنسيته وفقا لنظام تملك العقار كما يجوز حرمانه من الاقامة في اراضي المملكة العربية السعودية او العودة اليها .

١٤ ـ يترتب على اكتساب الاجنبي الجنسية العربية السعودية ان تصبح زوجته عربية سعودية ما لم تقرر خلال سنة من دخول زوجها في الجنسية العربية السعودية انها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية اما الاولاد الذين لم يبلغوا سن الرشد فان كانت اقامتهم بالمملكة العربية السعودية فيعتبرون سعوديين على ان لهم حق اختيار جنسية والدهم الاصلية سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد اما اذا كانت اقامتهم خارج المملكة فيعتبرون اجانب ولهم حق اختيار جنسية والدهم العربية السعودية خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد (٣)

١٥ ـ كل من يتبع المتجنس من النسوة اللاتي له عليهن حق الولاية الشرعية بموجب وثيقة شرعية فله ان يتقدم بطلب مستقل باسم كل منهن لتجنيسهن الجنسية العربية السعودية .

١٦ ـ تكسب المرأة الاجنبية بالزواج جنسية زوجها السعودي .(١)

١٧ ـ مع مراعاة ما جاء في المادتين (١٣٢) و (١٣٣) من نظام المرافعات الشرعية لا تفقد المرأة العربية

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ، انظر ما صدر بشأن هذا النظام .
(٢) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ، انظر ما صدر بشأن هذا النظام .
(٣) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ، انظر ما صدر بشأن هذا النظام .

جنسيتها اذا تزوجت باجنبي الا اذا سمح لها بالخروج مع زوجها خارج المملكة (وذلك طبق نظامة الخصوص) ثم تقررت واعلنت التحاقها بجنسية زوجها ودخلت في هذه الجنسية بحكم القانون الخاص بها • (٢)

١٨ ـ يحق للمرأة العربية السعودية المتزوجة باجنبي ان تسترد جنسيتها العربية السعودية عند انتهاء الزوجية بعد عودتها للاقامة في المملكة •

١٩ ـ تسري الاحكام الاتية على زوجات واولاد من تسقط عنهم الجنسية العربية السعودية •

أ ـ زوجة من تسقط عنه الجنسية العربية بمقتضى المادة (١٣) يكون لها حق اختيار جنسية زوجها الجديد او البقاء على جنسيتها السعودية ولها حالة انتهاء الزوجية ان تسترد جنسيتها السعودية اذا كانت قد اختارت جنسية زوجها من قبل واما اولاده الصغار فاذا كانوا مقيمين في غير اراضي المملكة العربية السعودية لهم الحق حين بلوغهم سن الرشد في اختيار الجنسية العربية السعودية بدون قيد ولا شرط كما يخولون كافة الحقوق التي للسعوديين بدون استثناء •

ب ـ لا يترتب على سقوط الجنسية العربية عن شخص ما تطبيقا لاحكام المادة (١١) سقوطها عن زوجته واولاده او من كان يتمتع بها من ذويه بطريق التبعية •

٢٠ ـ كل من اقام المدة المقررة لمنح الجنسية السعودية وقدم للتجنس ثم خرج من المملكة بجواز حكومته الاصلية قبل منحه الجنسية العربية السعودية وغاب عن البلاد مدة تزيد عن سنة تعتبر المدة التي سبق له ان اقامها كانها لم تكن اما من سافر بعد انتهاء المدة المقررة دون ان يتقدم بطلب الجنسية العربية السعودية فانه يسقط حقه في طلب الجنسية اذا زادت غيبته عن مدة تاشيرة العودة واقصاها ستة شهور.

٢١ ـ يجوز بمرسوم مسبب بناء على طلب وزير الداخلية سحب الجنسية العربية السعودية من كل من تجنس بها طبقا لاحكام المواد ٨، ٩، ١٠، من هذا النظام خلال السنوات الخمس الاولى من تجنسه في الحالتين الاتيتين •

أ ـ اذا حكم عليه بحكم جنائي او عوقب بالسجن لجريمة اخلاقية لمدة تزيد عن سنة •

ب ـ اذا ثبت لقيامه او اشتراكه في اي عمل يخل بالامن العام في المملكة العربية السعودية أو ثبت عنه صدور ما يجعله من غير المرغوب فيهم في البلاد • (٣)

٢٢ ـ يجوز بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها في اي وقت اذا اثبت انه قد حصل عليها بناء على اقوال كاذبة او بطريق الغش او الخطأ او بالتزوير او التزييف في الشهود او الوثائق او المستندات او البيانات التي قدمها للدخول فيها [1]

٢٣ ـ يترتب على سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها زوال هذه الجنسية عن صاحبها وسحبها ايضا ممن كان قد كسبها مع المتجنس بطريق التبعية فاذا ثبت ان من اكتسبها بالتبعية من ذوي الاخلاق الحسنة وثبت عدم وجود ما يمنع منحه الجنسية فتمنح له مع احتساب المدة الماضية له •

---

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٣٨٩/٦/٤هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام.
(٢) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ، انظر ما صدر بشأن هذا النظام .
(٣) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ، انظر ما صدر بشأن هذا النظام .

٢٤ – وزارة الداخلية هي الجهة صاحبة الاختصاص الاصلي في تنفيذ هذا القانون والاقرارات والاعلانات والاوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا النظام يجب أن توجه الى وزير الداخلية بطريق الاعلان الرسمي او بموجب ايصال الى الموظف المختص في الدائرة التابع لها محل اقامة صاحب الشان وفي الخارج تسلم الممثلين السياسيين لحكومة جلالة الملك او الى قناصلها ويجوز بقرار من وزير الداخلية ان يرخص لأي موظف اخر في تسلم هذه الاقرارات والاعلانات والطلبات والاوراق .

٢٥ – جميع المراسيم والقرارات الخاصة بكسب الجنسية العربية السعودية او بمنحها او باسقاطها او باستردادها تعتبر نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

٢٦ – مع عدم الاخلال باية عقوبة اخرى اشد يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تتجاوز الف ريال عربي سعودي كل من ابدى امام السلطة المختصة بقصد اثبات الجنسية العربية السعودية له او لغيره او بقصد نفيها عنه او عن غيره اقوالا كاذبة وقدم اليها اوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك وتصدر الموافقة بقرار مسبب من وزير الداخلية . (١)

٢٧ – يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام . (٢)

٢٨ – يلغي هذا النظام نظام الجنسية العربية السعودية الذي صدرت الارادة الملكية السنية رقم ٧/١/٢٤ وتاريخ ١٣ شوال ١٣٥٧ – بالموافقة عليه وما سبقه عليه ومن نظم خاصة بالتابعية الحجازية او بالتابعية الحجازية النجدية كما يلغي احكام نظم الاخرى المخالفة لاحكامه .

٢٩ – لا يحق لغير جلالة الملك منح الجنسية لمن لا تتوفر لديه الشرائط المنصوص عليها في المادة (٩) وكذلك اسقاط الجنسية من اي سعودي لا تنطبق عليه الاحكام المدرجة في المادة (١٣) من هذا النظام

ولما ذكر حرر ،،

رئيس مجلس الوزراء

رفع للديوان ـــ سمو الكريم برقم ٥٦٦ وتاريخ ٢٥/ ١/ ٣٧٤

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ، انظر ما صدر بشأن هذا النظام .
(٢) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ، انظر ما صدر بشأن هذا النظام .

ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم — ٢٠

التاريخ ١٢ذو القعدة ١٣٧٩

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٠ وتاريخ ٧/ ١١ /١٣٧٩ .

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

رسمنا ماهو آت :ـ

اولا ـ تعدل المادة السابعة من نظام الجنسية العربية السعودية ، الصادر في عام ١٣٧٤ ، بالنص الآتي :

((يكون سعوديا من ولد داخل المملكة العربية السعودية او خارجها لأب سعودى ، او لأم سعودية ، وأب مجهول الجنسية اولا جنسية له او ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين ، ويعتبر اللقيط في المملكة مولودا فيها مالم يثبت العكس)) ..

ثانيا ـ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ ماذكر . ,,,

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الامانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

(قرار – رقم ١٠٢ وتاريخ ١٧/٧/١٣٧٩)

ان مجلس الوزراء بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم ١١٣٤٢ في ٢٩/٥/٧٩ المشتملة على طلب تحسين باعشن تزويد اللقيط الذى تسلمه وسماه ((وليد)) شهادة رسمية تخوله الحصول على حفيظة نفوس سعودية والمنتهية من مجلس الشورى بقراره رقم ٤٩ في ١٦/٥/٧٩ ،

يقرر ما يأتي :

اولا : الموافقة على تعديل المادة السابعة من نظام الجنسية العربية السعودية الصادر في عام ١٣٧٤ هـ بالنص الآتي :

((يكون سعوديا من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين – ويعتبر اللقيط في المملكة مولودا فيها ما لم يثبت العكس أ هـ))

ثانيا : وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك – صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ...

رئيس مجلس الوزراء

ع / ر

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم – م/٢٩ –

التاريخ ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٨٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشر والعشرين من نظام مجلس الوزراء

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٧ وتاريخ ٢/٦/١٣٨٠ .

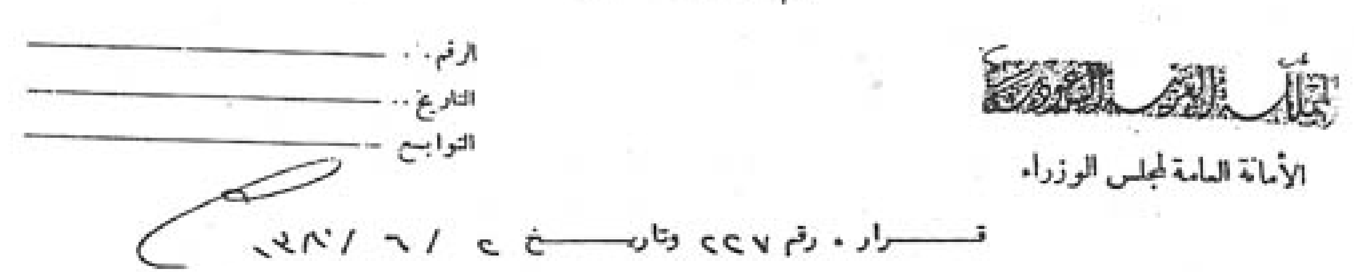
وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت : –

اولا – تعدل المادة السادسة عشر من نظام الجنسية العربية السعودية ، الصادر بتاريخ ٢٢/٢/١٣٧٤ على النحو الآتي :

تكتسب المرأة الاجنبية جنسية زوجها السعودى اذا تنازلت عن جنسيتها السابقة وقررت رغبتها باكتساب الجنسية العربية السعودية .

ثانيا – على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا من تاريخ نشره . ،،،



قرار رقم ٢٢٧ وتاريخ ٥ / ٦ / ١٣٨٠هـ

ان مجلس الوزراء :-

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم ٧٠٢٢ وتاريخ ١٣٨٠/٣/٢٩ ورقم ١٠٠٣٢ وتاريخ ١٣٨٠/٥/٤هـ المشتملة على موضوع جنسية المرأة الاجنبية بعد زواجها برجل سعودي -- والاجراءات التي ينبغي اتخاذها لاضافة اسمها في حفيظة نفوس زوجها وفي جواز سفره .

وبعد اطلاعه على قرار مجلس الشورى رقم ٢٧ وتاريخ ١٣٨٠/٣/١٦هـ

وبعد اطلاعه على قرار لجنة الانظمة رقم ٧٢ وتاريخ ١٣٨٠/٥/٢٧هـ

يقرر ما يأتي :

أولا - تعدل المادة " ١٦ " من نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢ والتي نصها " تكتسب المرأة الأجنبية جنسية زوجها السعودي ".

ويكون بالنص الآتي :

" تكتسب المرأة الاجنبية جنسية زوجها السعودي اذا تنازلت عن جنسيتها السابقة وقررت رغبتها باكتساب الجنسية العربية السعودية ".

ثانيا - وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بهذا التعديل مرافق لهذا .

ولما ذكر حرر ،،،،

رئيس مجلس الوزراء .

....

ب/د

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م/ ٤

التاريخ : ٤/٦/١٣٨٩ هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩ و٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ

وبعد الاطلاع على المادة (٢٢) من نظام الجنسية لعام ١٣٧٤ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٦ وتاريخ ٢٨/٢٩ /٥/١٣٨٩ هـ

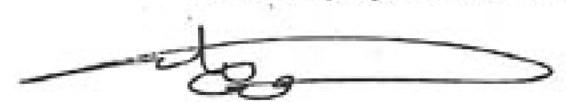
وبناء على ما عرضه علينا نائب رئيس مجلس الوزراء ٠

نرسم بما هو آت :

اولا :ــ تعدل المادة (٢٢) من نظام الجنسية لعام ١٣٧٤ هـ ، لتصبح كالاتي :

(يتم سحب الجنسية العربية السعودية بأمر من رئيس مجلس الوزراء وبناء على اقتراح وزير الداخلية من المتجنس بها في اى وقت اذا ثبت انه قد حصل عليها بناء على اقوال كاذبة او بطريق الغش او الخطاء او التزوير او التزييف في الشهود او الوثائق او المستندات او البيانات التي قدمها للدخول فيها) ٠

ثانيا :ــ على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ،،،



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ١٤

التاريخ - ٢٤/٥/١٤٠٥هـ.

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (١٥٠) وتاريخ ١٧/٥/١٤٠٥هـ.

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ.

بعد الاطلاع على نظام الجنسية العربية السعوديه الصادر بالارادة الملكية رقم ٨/٢٠/٥٦٠٤ وتاريخ ٢٢/٢/١٣٧٤هـ.

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) وتاريخ ٧/٥/١٤٠٥هـ.

رسمنا بما هو آت :

اولا - تعديل المادة الثامنة من نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالارادة الملكية رقم ٨/٢٠/٥٦٠٤ وتاريخ ٢٢/٢/١٣٧٤هـ. لتصبح بالنص التالي :-

(يجوز منح الجنسية العربية السعودية بقرار من وزير الداخلية لمن ولد داخل المملكة العربية السعوديه من أب أجنبي وأم سعودية اذا توفرت الشروط التاليه :-

أ - ان تكون له صفة الاقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية عند بلوغه سن الرشد.

ب - ان يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي او بعقوبة السجن لجريمه اخلاقيه لمدة تزيد عن ستة شهور.

جـ - ان يجيد اللغة العربيه.

د - ان يقدم خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد طلبا بمنحه الجنسية العربية السعوديه).

ثانيا - يستمر تطبيق المادة الثامنة بنصها قبل التعديل على من تقدم من المستفيدين من هذه المادة باختيار الجنسية العربية السعودية وفقا لها قبل تاريخ صدور هذا المرسوم.

ثالثا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

قـــرار رقـــم ٨٦ وتاريخ ٧ / ٥ / ١٤٠٥هـ

ان مجلـــــس الــــوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٦ / ١٥١٧١ / ر وتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٠٤هـ المشتملة على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٢ / ٢٦٥١٤ وتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٠٤هـ بشأن طلبه الموافقة على تعديل المادة الثامنة من نظام الجنسية الصادر عام ١٣٧٤هـ التي تعطي من يولدون بالمملكة لآباء أجانب الحق في طلب الجنسية السعودية بشروط ميسورة جداً ، ونظراً لتغير الظروف التي وضع النظام الحالي في ظلها حيث كان عدد الأجانب الذين يمكن ان يستفيدوا من هذه المادة محدوداً ويربطهم بالمملكة روابط متعددة لا تقتصر على روابط المصالح المادية .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء برقم ٧٢ وتاريخ ٧ / ٧ / ١٤٠٤هـ بالاشتراك مع وزارة الداخلية .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٠٧ وتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٠٤هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ١٤ / ١ / ١٤٠٥هـ ومذكرتها رقم ٥٦ وتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٤٠٥هـ .

يقـــرر مايلـــي

١- تعديل المادة الثامنة من نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالارادة الملكية رقم ٨ / ٢٠ / ٥٦٠٤ وتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٣٧٤هـ . لتصبح بالنص التالـــي :

(يجوز منح الجنسية العربية السعودية بقرار من وزير الداخلية لمن ولد داخل المملكة العربية السعودية من أب أجنبي وأم سعودية اذا توفرت الشروط التاليـــة :

أ - أن تكون له صفة الاقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية عند بلوغه سن الرشد .

ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي أو بعقوبة السجن لجريمة اخلاقية لمدة تزيد عن ستة شهور .

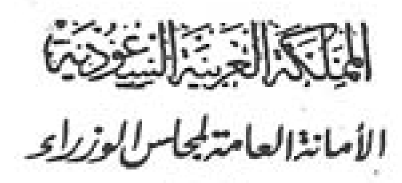
جـ - أن يجيد اللغـــة العربيـــة .

د - أن يقدم خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد طلبا بمنحه الجنسية العربية السعودية) .

٢/...

ع/ع

بسم الله الرحمن الرحيم





الرقم ....
التاريخ ....
المشفوعات ....

٢- يستمر تطبيق المادة الثامنة بنصها قبل التعديل على من تقدم من المستفيدين من هذه المادة باختيار الجنسية العربية السعودية وفقاً لها قبل تاريخ صدور المرسوم الملكي اللازم بذلك .

٣- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء

٢/٢

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم : م/٥٤

التاريخ: ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ

بعـون الله تعالــى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الجنسية العربية السعودية ، الصادر بالإرادة الملكية رقم (٥٦٠٤/٢٠/٨) وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥/٩) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ١٤٢٥/٩/٤هـ.

رسمنا بما هــو آت :

أولاً : الموافقة على تعديل المواد : (٩ـ١٢ـ١٤ـ١٦ـ١٧ـ٢١ـ٢٦ـ٢٧) من نظام الجنسية العربية السعودية ، الصادر بالإرادة الملكية رقم (٥٦٠٤/٢٠/٨) وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢هـ ، لتصبح المواد المعدلة من نظام الجنسية العربية السعودية كما يلي :

٩ـ يجوز منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي الذي تتوافر فيه الشروط الآتية:

أ ـ أن يكون ـ عند تقديم طلب الجنسية العربية السعودية ـ قد بلغ سن الرشد ، واكتسب صفة الإقامة لمدة لاتقل عن عشر سنوات متتالية .

ب ـ أن يكون سليم العقل والجسم .

جـ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ، وألا يكون قد صدر عليه حكم قضائي بالسجن في جريمة أخلاقية لمدة تزيد على ستة أشهر.

د - أن يكون من أصحاب المهن التي تحتاج إليها البلاد ، ويستثنى من هذا الشرط من ولد في المملكة لأم أجنبية وأب مجهول.

هـ - أن يثبت ارتزاقه بطرق مشروعة .

و - أن يجيد اللغة العربية تحدثاً وقراءة وكتابة .

ويشفع طالب التجنس بطلبه تصريح الإقامة وجواز سفره ، أو أي وثيقة تعدها السلطات المختصة قائمة مقام الجواز ، وكل وثيقة تتعلق بالجنسية التي ينسلخ منها ، وكل ورقة تؤيد ماهو مطالب بإثباته بمقتضى أحكام هذا النظام .

١٢- لايترتب على تجنس السعودي بجنسية أجنبية - إذا أذن له في ذلك - أن تفقد زوجته الجنسية السعودية إذا كانت تدخل في جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة ، إلا إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها الجديدة ، وصدر لها إذن بالموافقة على ذلك من وزير الداخلية ، أما الأولاد القصر فيفقدون الجنسية العربية السعودية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة ، على أن لهم الحق في استرداد الجنسية العربية السعودية خلال السنة التالية لبلوغهم من الرشد .

١٤- يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية العربية السعودية مايلي :

أ - أن تصبح جنسية زوجته عربية سعودية متى قدمت الى المملكة ، وقررت رغبتها في ذلك ، وتنازلت عن جنسيتها .

ب ـ أن يكسب أولاده اللذين لم يبلغوا سن الرشد الجنسية العربية السعودية تبعاً لوالدهم اذا كانوا مقيمين في المملكة ، أو قدموا اليها قبل بلوغهم سن الرشد .

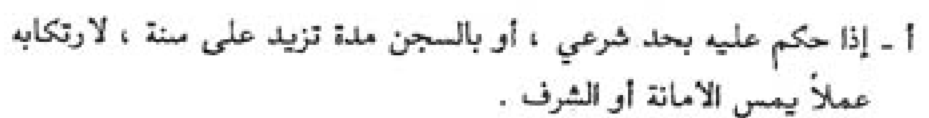
ولهؤلاء اختيار جنسية والدهم الأصلية خلال سنة من تاريخ بلوغ أي منهم سن الرشد.

أما أولاده اللذين بلغوا سن الرشد أثناء دورة معاملة والدهم فيجوز لوزير الداخلية منحهم الجنسية العربية السعودية إذا كانت إقامتهم النظامية في المملكة لاتقل عن خمس سنوات ، وقدموا طلباً بذلك خلال سنة من تاريخ منح والدهم الجنسية العربية السعودية .

١٦ـ يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العربية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي ، أو أرملة السعودي الأجنبية ، إذا قدمت طلباً بذلك وتنازلت عن جنسيتها الأصلية ، ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر فقدانها الجنسية العربية السعودية إذا انقطعت علاقتها الزوجية بالسعودي لأي سبب واستردت جنسيتها الأصلية ، أو جنسية أجنبية أخرى . وتحدد اللائحة التنظيمية الضوابط اللازمة لذلك .

١٧ـ لاتفقد المرأة العربية السعودية جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي إلا إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها ، ودخلت بهذه الجنسية بحكم القانون الخاص بها .

٢١ـ يجوز ـ بقرار من مجلس الوزراء ـ سحب الجنسبة العربية السعودية من المتجنس بها خلال السنوات العشر التالية لتجنسه ، وذلك بناء على اقتراح من وزير الداخلية في أي من الحالتين الآتيتين :



أ - إذا حكم عليه بحد شرعي ، أو بالسجن مدة تزيد على سنة ، لارتكابه عملاً يمس الأمانة أو الشرف .

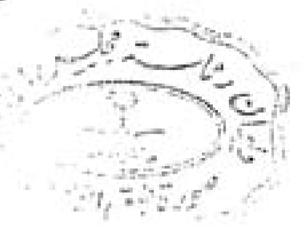
ب - إذا صدر عليه حكم قضائي بثبوت قيامه بأي عمل يخل بالأمن في المملكة أو اشتراكه فيه ، أو يجعله من غير المرغوب فيهم في البلاد.

٢٦- مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة الأخرى ، يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين ، أو بغرامة لاتتجاوز ثلاثين الف ريال كل من أبدى أمام السلطة المختصة - بقصد اثبات الجنسية العربية السعودية له أو لغيره ، أو بقصد نفيها عنه وعن غيره - أقوالاً كاذبة ، أو قدم اليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك . ويتولى ديوان المظالم إيقاع هذه العقوبة .

٢٧- يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشر هذا التعديل ، كما يصدر القرارات اللازمة لهذا النظام.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

فهد بن عبدالعزيـــز



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة



قرار رقم : (٢٤٥)
وتاريخ : ٤ / ٩ / ١٤٢٥هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٢٢١٤٨ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢هـ ، المرفوعة من وزارة الداخلية حول نظام الجنسية .

وبعد الاطلاع على نظام الجنسية العربية السعودية ، الصادر بالإرادة الملكية رقم (٨/٢٠/٥٦٠٤) وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥/٩) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٠هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٥) وتاريخ ١٤٢٣/١/٦هـ ، ورقم (١٨٢) وتاريخ ١٤٢٣/٥/١٨هـ ،ورقم (٢٠٢) وتاريخ١٤٢٥/٦/٧هـ المعدة في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٦/٢٣هـ .

يقرر :

الموافقة على تعديل المواد :(٩-١٢-١٤-١٦-١٧-٢١-٢٦-٢٧) من نظام الجنسية العربية السعودية ، الصادر بالإرادة الملكية رقم (٨/٢٠/٥٦٠٤) وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢هـ ، لتصبح المواد المعدلة من نظام الجنسية العربية السعودية كما يلي :

٩- يجوز منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي الذي تتوافر فيه الشروط الآتية :

أ - أن يكون - عند تقديم طلب الجنسية العربية السعودية - قد بلغ سن الرشد ، واكتسب صفة الإقامة لمدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية .

ب - أن يكون سليم العقل والجسم .

جـ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ، وألا يكون قد صدر عليه حكم قضائي بالسجن في جريمة أخلاقية لمدة تزيد على ستة أشهر .

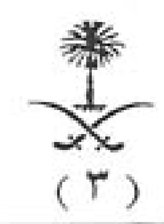
د - أن يكون من أصحاب المهن التي تحتاج إليها البلاد ، ويستثنى من هذا الشرط من ولد في المملكة لأم أجنبية وأب مجهول .

هـ - أن يثبت ارتزاقه بطرق مشروعة .

و - أن يجيد اللغة العربية تحدثاً وقراءة وكتابة .

ويشفع طالب التجنس بطلبه تصريح الإقامة وجواز سفره ، أو أي وثيقة تعدها السلطات المختصة قائمة مقام الجواز ، وكل وثيقة تتعلق بالجنسية التي ينسلخ منها ، وكل ورقة تؤيد ما هو مطالب بإثباته بمقتضى أحكام هذا النظام .

١٢- لايترتب على تجنس السعودي بجنسية أجنبية - إذا أذن له في ذلك - أن تفقد زوجته الجنسية السعودية إذا كانت تدخل في جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة ، إلا إذا قررت وأعلنت



التحاقها بجنسية زوجها الجديدة ، وصدر لها إذن بالموافقة على ذلك من وزير الداخلية . أما الأولاد القصر فيفقدون الجنسية العربية السعودية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة ، على أن لهم الحق في استرداد الجنسية العربية السعودية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .

١٤- يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية العربية السعودية ما يلي :

أ - أن تصبح جنسية زوجته عربية سعودية متى قدمت إلى المملكة ، وقررت رغبتها في ذلك ، وتنازلت عن جنسيتها .

ب - أن يكتسب أولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنسية العربية السعودية تبعاً لوالدهم إذا كانوا مقيمين في المملكة ، أو قدموا إليها قبل بلوغهم سن الرشد . ولهؤلاء اختيار جنسية والدهم الأصلية خلال سنة من تاريخ بلوغ أي منهم سن الرشد .

أما أولاده الذين بلغوا سن الرشد أثناء دورة معاملة والدهم فيجوز لوزير الداخلية منحهم الجنسية العربية السعودية إذا كانت إقامتهم النظامية في المملكة لا تقل عن خمس سنوات ، وقدموا طلباً بذلك خلال سنة من تاريخ منح والدهم الجنسية العربية السعودية .



(٤)

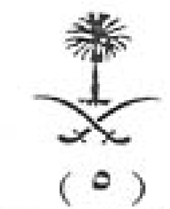
١٦- يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العربية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي ، أو أرملة السعودي الأجنبية ، إذا قدمت طلباً بذلك ، وتنازلت عن جنسيتها الأصلية ، ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر فقدانها الجنسية العربية السعودية إذا انقطعت علاقتها الزوجية بالسعودي لأي سبب ، واستردت جنسيتها الأصلية ، أو جنسية أجنبية أخرى . وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك .

١٧- لا تفقد المرأة العربية السعودية جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي إلا إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها ، ودخلت في هذه الجنسية بحكم القانون الخاص بها .

٢١- يجوز - بقرار من مجلس الوزراء - سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها خلال السنوات العشر التالية لتجنسه ، وذلك بناء على اقتراح من وزير الداخلية في أي من الحالتين الآتيتين :

أ - إذا حكم عليه بحد شرعي ، أو بالسجن مدة تزيد على سنة ، لارتكابه عملاً يمس الأمانة أو الشرف .

ب - إذا صدر عليه حكم قضائي بثبوت قيامه بأي عمل يخل بالأمن في المملكة أو اشتراكه فيه ، أو يجعله من غير المرغوب فيهم في البلاد .





(٥)

٢٦- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة الأخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين ألف ريال كل من أبدى أمام السلطة المختصة - بقصد إثبات الجنسية العربية السعودية له أو لغيره ، أو بقصد نفيها عنه وعن غيره- أقوالاً كاذبة ، أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك . ويتولى ديوان المظالم إيقاع هذه العقوبة.

٢٧- يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشر هذا التعديل ، كما يصدر القرارات اللازمة لهذا النظام .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء

